

Distr.: General
21 January 2014
Arabic
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة عشرة
٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

غينيا الاستوائية*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من تسع جهات صاحبة مصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة لموضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيّد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



أولاً - المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية

١ - أفادت الورقة المشتركة ٢ المقدمة من منظمة "نحو غينيا استوائية عادلة" والشبكة الدولية لحقوق الإنسان بأن البلد لم يصدّق على عددٍ من المعاهدات ولم يتخذ أي خطوات نحو التصديق عليها (على النحو الموصى به في استعراضه الأخير)^(١). وذكرت منظمة العفو الدولية أن غينيا الاستوائية قد وافقت على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، بيد أنه لم تُتخذ أي خطوات في هذا الاتجاه^(٢). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش غينيا الاستوائية بالتصديق على نظام روما الأساسي^(٣). وأوصت منظمة العفو الدولية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٤). وأوصت الورقة المشتركة ٣ المقدمة من الفريق المعني بحقوق الإنسان التابع للهيئة التنسيقية الوطنية لمنظمات المجتمع المدني في غينيا الاستوائية بالانضمام إلى كل من الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم، والبروتوكول الملحق بميثاق حقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وميثاق الشباب الأفريقي، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الأفريقية بشأن منع الفساد ومكافحته، كما أوصت بالتصديق عليها جميعاً^(٥).

٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٢ - أدانت الورقة المشتركة ١ ما أحاط بالاستفتاء على التعديلات الدستورية (عام ٢٠١١) وانتخابات النواب (عام ٢٠١٣) من انتهاكاتٍ متعددة ومضايقاتٍ للمعارضة^(٦). وأوضحت الورقة المشتركة ٣ أنه لم يعلن عن الاستفتاء الدستوري لعام ٢٠١١ إلا قبل بضعة أيام من بدء عملية التصويت^(٧). وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأنه لم يجرِ إشراك الأحزاب السياسية في عملية إعداد الاستفتاء حتى اليوم السابق لانطلاق حملة الاستفتاء^(٨). وأكدت الورقة المشتركة ٢ عدم استقلال اللجنة المعيّنة لصوغ التعديلات الدستورية^(٩). كما أكدت منظمة هيومن رايتس ووتش سيطرة الحزب الحاكم على اللجنة الوطنية للانتخابات^(١٠) وأوصت بإنشاء هيئة انتخابية مستقلة^(١١). وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الحكومة قد حرمت المعارضة من إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام الوطنية أثناء الاستفتاء الدستوري والانتخابات المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٣^(١٢). وأوصت الورقة المشتركة ١ بوضع إطار سياسي فعال للمشاورات والمفاوضات مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني موضع التنفيذ، يسفر عن تهيئة أحوال انتخابية جديدة تضمن درجةً أكبر من الشفافية والمصادقية في العملية الانتخابية^(١٣).

٣- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الدستور المنقح لم يزد العدد المحدود للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المكرّسة في الأصل في دستور عام ١٩٩٥، والمنتَهكة اعتيادياً^(١٥). وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن التغييرات الدستورية لعام ٢٠١١ تحدد مدة الرئاسة، لكنها عدا ذلك تتركّس سلطات الرئيس المطلقة وتوسّع نطاقها، بما في ذلك إجازة تسميته ١٥ عضواً في مجلس الشيوخ^(١٦).

٤- وأكدت الورقة المشتركة ٢ أنه باستثناء القانون رقم ٢٠٠٦/٦ لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، الذي يعكس بعض أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، لم تُسن أي تشريعات من أجل إدماج أحكام المعاهدات في القانون الوطني^(١٧). وذكرت منظمة العفو الدولية أن القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية ينتهكان الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق غينيا الاستوائية في مجال حقوق الإنسان ودستورها^(١٨).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٥- أكدت الورقة المشتركة ١ المقدمة من حزب التقارب من أجل الديمقراطية الاجتماعية في غينيا الاستوائية ورابطة التضامن الديمقراطي مع غينيا الاستوائية أنه لم ينم إلى علمها أن الحكومة قد نظمت منذ استعراضها الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩ أي مشاورات وطنية لمناقشة حالة حقوق الإنسان في البلد، ولا أنه قد أُعلن عن تنظيم أي عملية بهذا الغرض، بما في ذلك متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل^(١٩). وأوصت هيئة مراسلون بلا حدود الدولية بإنشاء آليات تعاونٍ وفعالٍ مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذ التوصيات التي قبلها البلد^(٢٠).

٦- وأكدت الورقة المشتركة ٢ أن الدستور الجديد يحوّل الرئيس سلطة تعيين أمين المظالم وأعضاء ديوان يُعنى بمراجعة الحسابات، خلافاً لمبادئ باريس^(٢١). وألقت منظمة هيومن رايتس ووتش الضوء على عدم استحداث الهيئات الرقابية "المستقلة" المنشأة بموجب الدستور الجديد وعلى إعلان الرئيس عدم تطبيق الحدود الزمنية الرئاسية الجديدة بأثر رجعي^(٢٢). وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن أمين المظالم يُعيّن من جانب الرئيس^(٢٣) ولأنه نظراً لعدم استقلال مؤسسات الدولة المعنية بحقوق الإنسان، فمن الأهمية بمكان إنشاء مكتب أمين المظالم وفقاً لمبادئ باريس وضمان استقلاله التام عن السيطرة الحكومية والرئاسية^(٢٤). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بالشروع في تنفيذ خدمات مكتب أمين المظالم قبل آب/أغسطس ٢٠١٤، وتخصيص الموارد المناسبة له^(٢٥).

٧- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن مهام إدارة حقوق الإنسان التابعة للحكومة غير معرّفة بمرسوم^(٢٦). كما أوضحت الورقة المشتركة ٣ عدم استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ذلك أن رئيسها هو في آن رئيس البرلمان^(٢٧)، وأوصت بتعديل طابع هذه اللجنة قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٢٨).

٨- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن يواصل البلد تعزيز حقوق الإنسان وتقديم التدريب في مجالها والدفاع عنها ويوسّع نطاق التدريب في مجال حقوق الإنسان ليشمل جميع أعضاء الإدارة العامة، بالتعاون مع المجتمع المدني^(٢٩).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٩- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن غينيا الاستوائية قد تجاهلت حتى الآن التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب معظم المعاهدات التي صدّقت عليها^(٣٠)، وأنها لم تقدم تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في أيار/مايو ٢٠١٢ (الذي كان ينبغي تقديمه أولاً في عام ١٩٩٠)^(٣١). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بتقديم التقارير على وجه السرعة إلى هيئات المعاهدات المعنية^(٣٢).

٢- التعاون مع آلية الإجراءات الخاصة

١٠- أوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بالسماح والإذن بوضوح لخبراء الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان بدخول غينيا الاستوائية، وبحرية السفر، والاجتماع بمجموعة من الشخصيات الرسمية والخاصة، والاضطلاع بأعمال مستقلة فيها دون عوائق أو دون تعرض الأشخاص المطلعين على المعلومات لخطر الأعمال الانتقامية^(٣٣). وأوضحت الورقة المشتركة ١ عدم توفر معلومات تفيد بأن البلد قد وجه أي دعوات مفتوحة إلى آلية الإجراءات الخاصة^(٣٤). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإصدار دعوة مفتوحة ودائمة إلى الإجراءات الخاصة قبل أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والاتفاق على استقبال زيارات عما قريب^(٣٥).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١١- كشف شعب بوبي الأصلي في جزيرة بيوكو عن معاناته من القهر والتمييز المطلق والازدراء^(٣٦). وأشار إلى عدم قدرة الأشخاص المنتمين إليه على العمل في الإدارة العامة نظراً للتمييز ضدهم^(٣٧). وأوصى شعب بوبي الأصلي في جزيرة بيوكو باحترام حرّيته تعزيزاً لأحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٣٨).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٢- أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن غينيا الاستوائية قد أخضعت للتعذيب أربعاً من رعاياها في المنفى احتجزوا سراً واحتفظتهم وأكراهتهم على الاعتراف بالمشاركة في هجوم على القصر الرئاسي^(٣٩)، ثم أعدمتهم في آب/أغسطس ٢٠١٠ بعد محاكمة عسكرية انتهكت المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٤٠). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن هؤلاء الأشخاص الأربعة قد حوكموا بإجراءاتٍ موجزة من جانب محكمة عسكرية غير قانونية واعتبروا إعدامهم اغتيالاً سياسياً^(٤١). وأكدت منظمة العفو الدولية أنهم قد أُعدموا سراً في غضون ساعة واحدة من صدور الحكم عليهم، فحُرموا حقهم في الاستئناف والتماس الرأفة^(٤٢).

١٣- وأكدت الورقة المشتركة ٣ استمرار تنفيذ عقوبة الإعدام على الرغم من الالتزامات التي قطعها البلد على نفسه^(٤٣)، وأوصت بإقرار وقف تنفيذ عقوبة الإعدام قبل تموز/يوليه ٢٠١٤^(٤٤). وذكرت منظمة العفو الدولية أن عقوبة الإعدام قد طُبقت على معارضين سياسيين أُدينوا بارتكاب جرائم ضد الدولة في محاكماتٍ غير عادلة، من جانب محاكم عسكرية عادةً^(٤٥).

١٤- وذكرت منظمة العفو الدولية أنه قد قُتل منذ عام ٢٠٠٩ العديد من الأشخاص، بمن فيهم أجانب، عند الطرق المغلقة بجواز بعد رفضهم دفع رشاوى ولم تُجرَ تحقيقات في معظم هذه الحالات^(٤٦). وأوضحت الورقة المشتركة ٣ عدم صلاحية التحقيقات الشرطية، وعدم وجود وحدة للطب الشرعي تابعة للشرطة، وعدم تشريح الجثة وعدم كفاية ما يُحصل عليه من شهادات في حالات القتل^(٤٧). وأوصت الورقة المشتركة ١ بالتحقيق في حالات الوفيات العنيفة المثيرة للشك^(٤٨). وأوصى شعب بوي الأصلي في جزيرة بيوكو بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري والتعذيب والوفاة التي يقع ضحيتها أشخاص من شعب بوي^(٤٩).

١٥- وأكدت الورقة المشتركة ٢ أنه على الرغم من وجود قانون يحظر التعذيب، إلا أن موظفي الأمن يمارسون التعذيب ضد المدنيين^(٥٠). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإجراء تحقيقات مستقلة ووافية ونزيهة في أفعال التعذيب وعدم قصر المقاضاة على مرتكبي هذه الأفعال فحسب، بل مقاضاة السلطات السياسية أيضاً التي تأمر بممارستها أو تتجاوز عنها^(٥١). وذكرت منظمة العفو الدولية أن التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة يمارسان بصورة رئيسية أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة وأن المحتجزين السياسيين قد يخضعون للحبس الانفرادي لفترات طويلة^(٥٢). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضمن غينيا الاستوائية جبر ضحايا التعذيب، بما في ذلك تقديم تعويضات لهم^(٥٣).

١٦- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن إساءة استغلال السلطة ممارسة عامة وشائعة في البلد، حيث تستخدم السلطات موارد الدولة لأغراض شخصية أو لأغراض الإقناع السياسي^(٥٤). وأكدت الورقة المشتركة ٢ أن الدولة لا تزال تنفذ عمليات الاعتقال

المدفوع بأسباب سياسية، وتدابير الحبس الانفرادي التعسفي غير المبرر لفترات طويلة، وعمليات المقاضاة الجنائية لترهيب المنشقين أو معاقبتهم^(٥٥). وأكدت منظمة العفو الدولية أن غينيا الاستوائية لم تفي بالتزامها بوقف تنفيذ الحبس الانفرادي والاحتجاز السري والاختفاء القسري^(٥٦). وأوصت منظمة العفو الدولية بالإفصاح عن أماكن جميع الأشخاص المحتجزين وضمن التسجيل الرسمي للمحتجزين كافة وإمكانية اتصالهم بأسرهم ومحاميهم^(٥٧).

١٧- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي يسهل تجاهله في البلد، ذلك أن المعارضين السياسيين، الفعليين والمعتبرين كذلك على حد سواء، يتعرضون على نحو اعتيادي للمضايقة والاعتقال والحبس لفترات متفاوتة، غالباً انفرادياً ودون أن توجه إليهم اتهامات^(٥٨). وذكرت منظمة العفو الدولية أن حبس المعارضين السياسيين في مناطقهم الأصلية ممارسة شائعة في البلد، تماماً مثل نقل المحتجزين سراً إلى سجون في أنحاء أخرى من البلد، وأنه لم تتخذ أي خطوات من أجل إنهاء ممارسة الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمعارضين السياسيين^(٥٩). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإنهاء ممارسة الاعتقال التعسفي الرامي إلى تكميم أفواه المنتقدين، وضمن عرض المعتقلين على المحكمة على وجه السرعة من أجل تحديد مدى قانونية اعتقالهم^(٦٠). وأوضحت منظمة هيومن رايتس ووتش أن العمليات القضائية تُستخدم في البلد لترهيب أو معاقبة الأشخاص الذين يعتبرون عديمي الولاء لأصحاب السلطة، وأن الحكومة تعتمد أيضاً إلى احتجاز أفراد أسرهم أحياناً كشكل من أشكال الضغط^(٦١).

١٨- وأوصت منظمة العفو الدولية بضمن عرض المحتجزين على قاضٍ من أجل تحديد مدى قانونية احتجازهم في غضون الاثني وسبعين ساعة المنصوص عليها قانوناً، وسرعة توجيه الاتهام للأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعال جرمية وسرعة محاكمتهم^(٦٢). كما أوصت الورقة المشتركة ١ بأن تكفل الحكومة استخدام وفعالية سبيل الانتصاف المتمثل في المثول أمام القضاء^(٦٣).

١٩- وأوصت الورقة المشتركة ١ بإجراء عملية متابعة منتظمة لجميع السجناء ومدد عقوباتهم على وجه التحديد بهدف الإفراج عنهم عند قضائها، ومن ثم تلافي بقائهم في السجن إلى أجل غير مسمى^(٦٤). وذكرت الورقة المشتركة ١ حالات سجن في زنانات معزولة تماماً دون إبلاغ السجناء بأي اتهامات موجهة إليهم، ودون إتاحة حصولهم على محامٍ أو على المساعدة الطبية^(٦٥).

٢٠- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن الزيارات التي يجريها المحامون وغيرهم إلى السجناء توضح استمرار وقوع انتهاكات خطيرة فيها، بما في ذلك أفعال الضرب التي تبلغ حد التعذيب^(٦٦). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى تعرض السجناء عادةً إلى التهديد والإيذاء البدني العنيف على يد مسؤولي السجن، وإلى اكتظاظ السجناء، وعدم حماية النساء

والفتيات، والافتقار إلى برامج للتدريب وإعادة الإدماج في المجتمع، وبقاء بعض الأشخاص في السجن رغم قضائهم مدد عقوباتهم الطويلة^(٦٧). وأكدت الورقة المشتركة ٣ أنه على الرغم مما أُحرز من تقدم في عملية تسجيل مرافق السجن عن طريق الزيارة التي أجراها إليها النائب العام للجمهورية، إلا أن العملية لم تكتسب طابعاً مؤسسياً ولم تقدم سلطات السجن حتى الآن قائمة شهرية بأسماء السجناء^(٦٨). وأوصحت الورقة المشتركة ٣ عدم الفصل بين الأشخاص المحتجزين احتياطياً والمدانين، واستمرار حبس النساء والقاصرين في نفس مرافق سجون الرجال البالغين^(٦٩). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإنشاء عملية تسجيل للمؤسسات العقابية ورقابة عليها قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مع نشر تقرير نصف سنوي عنها^(٧٠).

٢١- وأوصت الورقة المشتركة ١ بالسماح لأي من منظمات المجتمع المدني أو منظمات حقوق الإنسان في البلد بزيارة مرافق السجن بحرية^(٧١).

٢٢- وكشفت الورقة المشتركة ٣ عن أن ارتفاع حالات اغتصاب الفتيات وسلبية الدولة إزاءه بعدم اتخاذ تدابير بهذا الشأن ومعاقبة المسؤولين عن ذلك ظاهرتان تذران بالخطر^(٧٢). وأشارت الجمعية الثقافية للدفاع عن قيم وحقوق المرأة الأفريقية إلى أنه كثيراً ما تقع المرأة في البلد ضحية السُّخرة أو تُخضع لأحوال استرقاق في إطار الخدمة المتزلية، وأنها عادة ما تقع ضحية الاستغلال الجنسي^(٧٣)، أو تجبر على الزواج^(٧٤).

٢٣- وأكدت الجمعية الثقافية للدفاع عن قيم وحقوق المرأة الأفريقية استمرار حالات تهريب الأشخاص^(٧٥) تحت حماية السلطات أو جهاتٍ منها في جزء كبير من هذه الحالات^(٧٦)، وعدم تطبيق القوانين القاضية بالمقاضاة والمعاقبة على هذه الأنشطة^(٧٧)، والافتقار إلى سياسة توفر الحماية أو الحماية القضائية^(٧٨)، وعدم مبادرة الحكومة إلى تنفيذ أي من توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠، بما فيها التوصيات التالية: ضمان اعتبار العنف ضد النساء والفتيات فعلاً جنائياً، واعتماد تدابير جديدة لمنع الاتجار بالأطفال، وتكثيف الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة للأطفال ضحايا الاتجار، واقتضاء محاسبة المتجرين^(٧٩). وأوصت الجمعية بزيادة تطبيق قانون مكافحة الاتجار من أجل محاكمة المتجرين وشركائهم من الموظفين، وتدريب جهاز الشرطة على التحقيق في قضايا تهريب الأشخاص، وتنفيذ خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٨٠).

٢٤- وأشارت الجمعية الثقافية للدفاع عن قيم وحقوق المرأة الأفريقية إلى استمرار ممارسة الاسترقاق القسري بحق العمال الأجانب في غينيا الاستوائية بسبب ضعف أوضاعهم، وإسهام نمو قطاع النفط في زيادة الطلب على خدمات بغاء القاصرين والخدمات المتعلقة بعمل القاصرين في الخدمة المتزلية والأسواق وفي مجال النظافة^(٨١). وأفادت الجمعية بأن البلد لم ينفذ أي برامج لمعالجة ظاهرة سُخرة الأطفال^(٨٢).

٢٥- وأكدت الورقة المشتركة ٣ أن وقف سجن النساء بسبب قضية المهر بعد الانفصال أو الطلاق يشكل تقدماً مهماً في هذا السياق^(٨٣). كما أشارت الورقة إلى أن الدولة لم تعتمد تدابير تضمن فعالية مكافحة العنف المتري الذي لا تزال مستوياته مرتفعة جداً؛ إذ تعاني نسبة ٦٣ في المائة من النساء فوق سن الخامسة عشرة من التعرض لنوع ما من العنف وتقع ٣٢ في المائة منهن ضحايا العنف الجنسي^(٨٤).

٢٦- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن ممارسة العقاب البدني للأطفال لا تزال مشروعة في غينيا الاستوائية في المنازل والمدارس والمؤسسات العقابية وأوساط الرعاية البديلة، رغم صدور توصيات بحظره من جانب لجنة حقوق الطفل ورغم قبول الحكومة توصيات الاستعراض الدوري الشامل ذات الصلة^(٨٥).

٢٧- وأكدت منظمة هيومن رايتس ووتش أن إغفال الحكومة التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان إنما يتجلى في ما ترتكبه من أفعال ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من غينيا الاستوائية الذين أدلوا ببيانات إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٠، وأن هؤلاء الأفراد قد واجهوا بسبب انتقاداتهم للحكومة مجموعة من التبعات^(٨٦).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٨- ذكرت منظمة العفو الدولية أن ظاهرة الإفلات من العقاب تشكل أساساً لما يُرتكب في البلد من انتهاكات كالتعذيب والاحتجاز التعسفي. وأكدت منظمة العفو الدولية أن غياب سيادة القانون وضعف النظام القضائي وتسييسه، الذي عادة ما ينتهك هو نفسه حقوق الإنسان، يضمنان فعلياً الإفلات من العقاب^(٨٧). وأضافت المنظمة أنه لا يجري التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ولا يقدم الجناة إلى العدالة إلا ما ندر^(٨٨). وأكدت المنظمة أن أفراد الشرطة والجنود ما زالوا يتمتعون بإفلات شبه كلي من العقاب على ما يرتكبونه من أعمال قتل غير مشروعة، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء^(٨٩).

٢٩- وأكدت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الرئيس الحالي، الذي عُين رئيساً للمستشارين القضائيين في البلاد ويرأس هيئة الرقابة على القضاة، يمارس سيطرة كاسحة على السلطة القضائية، التي يعوزها الاستقلال، وأن القضاة يذكرون أنهم بحاجة إلى استشارة ديوان الرئاسة في ما يتعلق بقراراتهم في القضايا الحساسة^(٩٠).

٣٠- وأكدت الورقة المشتركة ٣ أن رئيس الحكومة يشغل في الوقت نفسه، بموجب الدستور الجديد، منصب رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمستشار القضائي الأول للدولة، وتتركز في يده سلطة التعيين المباشر لرئيس وأعضاء كل من المحكمة القضائية العليا والمحكمة الدستورية وديوان المحاسبات^(٩١). وأوضحت الورقة المشتركة ٣ أن هذا الوضع يشكل انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات ويدل على افتقار السلطة التنفيذية إلى قوة

موازنة^(٩٢). وأكدت الورقة المشتركة ٣ أن ما لا يقل عن ٣٥ في المائة من أعضاء مجلس الشيوخ هم في الوقت نفسه أعضاء في الحكومة حتى هذا التاريخ، وأن القانون يحظر صراحةً تقلد البرلمانين منصباً عاماً آخر^(٩٣).

٣١- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى افتقار السلطة القضائية إلى الاستقلال في الممارسة العملية وسماحتها بالإفلات من العقاب فيما يتعلق بأفعال السلطة^(٩٤). وأكدت الورقة المشتركة ٢ افتقار القضاة إلى التدريب والاستقلال اللازمين للفصل القضائي، ومساءلة قوات الأمن عن انتهاكات حقوق الإنسان، وحماية حقوق الضحايا في أن تُراعى أصول المحاكمات^(٩٥). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بإجراء عملية إصلاح شامل لضمان استقلال القضاء، فضلاً عن مواءمة نظام القضاء مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي غينيا الاستوائية طرف فيها^(٩٦).

٣٢- وأوضحت الورقة المشتركة ٣ قلة استخدام الحماية القضائية والظعن بالنقض كسبيلي انتصاف في البلد لنقص التمثيل القانوني المناسب ومحدودية المعرفة بالحقوق الدستورية، كما أوضحت أن البلد لم يتخذ التدابير اللازمة لإنشاء نظام دفاع مجاني فعال^(٩٧).

٣٣- وأكدت منظمة العفو الدولية أن المحاكم العسكرية، حيث يُعَيَّن القضاة ومحامو الدفاع من جانب السلطات العسكرية أو السياسية، قد استُخدمت في الأعوام الأربعة الماضية لمحاكمة المدنيين، وأن المعارضين السياسيين ومنتقدي السلطة الآخرين يُحاكمون بتهم ملفقة هي عادةً التآمر على الحكومة، وأن هذه المحاكمات، سواء أُجريت في محاكم عسكرية أو مدنية، لا تفي بالمعايير الدولية للعدالة^(٩٨). وأفادت المنظمة بأن المحاكم تقبل الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب، بما في ذلك في القضايا التي تشكل فيها هذه الاعترافات الدليل الوحيد ضد المدعى عليه^(٩٩).

٣٤- وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان إجراء جميع المحاكمات وفقاً للمعايير الدولية وعدم محاكمة أي شخص على نفس الجرم مرتين، وقصر استخدام المحاكم العسكرية على محاكمة الأفراد العسكريين في مسائل عسكرية محضة، وعدم قبول الأقوال المنتزعة تحت التعذيب كأدلة في المحاكم^(١٠٠).

٣٥- وأوضحت الورقة المشتركة ٣ أنه على الرغم من أن غينيا الاستوائية هي ثالث أكبر بلد منتج للنفط في أفريقيا جنوبي الصحراء، إلا أن الدخل الوارد من إنتاج النفط لا يُنشر بانتظام^(١٠١). وأكدت منظمة هيومن رايتس ووتش وجود فساد في السلطة وسوء إدارة الأموال العامة وتخصيص الاستثمارات الحكومية في مجال الإنفاق الاجتماعي لمشاريع محدودة الفائدة لصالح أضعف الفئات^(١٠٢). وأوضحت الورقة المشتركة ٣ عدم وجود آليات للإشراف على النفقات^(١٠٣)، وأوصت باعتماد قانون بشأن إمكانية الاطلاع على المعلومات قبل شباط/فبراير ٢٠١٥، ومنح نيابة مكافحة الفساد مزيداً من الاستقلال والفعالية والموارد^(١٠٤). كما أوصت الورقة المشتركة ٣ بإنشاء آليات شفافة وفعالة لإتاحة الإفادة

من الأموال العامة^(١٠٥). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن يستحدث البلد، بالتشاور مع المجتمع المدني، سياسة مالية واضحة وشفافة من أجل إدارة الإيرادات، ومكافحة الفساد في المستويات الرسمية، وبيان أوجه استخدام الأموال العامة، بوسائل تشمل نشر جميع الإيرادات والميزانيات وأوجه الإنفاق الحكومية، وإجراء مراجعات سنوية لجميع الحسابات الحكومية ونشرها، بما فيها حساباتها في الخارج، واشترط أن يعلن المسؤولون العموميون عما يمتلكونه من أصول^(١٠٦).

٤- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٣٦- أشارت الجمعية الثقافية للدفاع عن قيم وحقوق المرأة الأفريقية إلى أن القاصرين من الجنسين المتجر بهم غالباً ما يكونون في حضانة شخص غريب عن الأسرة، ويجبرون على العمل لنفع أسرة أخرى مالياً، دون أن يُتاح لهم خيار المغادرة، وأن بعض القاصرات يجبرن على الزواج^(١٠٧). وأكدت الجمعية افتقار الدولة إلى سياسات لحماية هؤلاء القاصرات^(١٠٨).

٥- حرية التنقل

٣٧- أوصى شعب بوبي الأصلي في جزيرة بيوكو بأن تجيز البلاد سفر أفرادها بحرية دون وجوب طلب تصريح من الحكومة، وأن يُتاح بعد الآن للنساء والرجال والشباب من شعب بوبي القاطنين في جزيرة بيوكو الحضور بكامل الحرية إلى محافل الشعوب الأصلية المنظمة في إطار الأمم المتحدة وتُتاح عودتهم بكامل الحرية إلى الجزيرة^(١٠٩). كما أوصى شعب بوبي الأصلي في جزيرة بيوكو بإزالة الحواجز العسكرية المنصوبة على مداخل قراه^(١١٠).

٦- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٨- أكدت هيئة مراسلون بلا حدود الدولية أن معظم وسائل الإعلام مملوكة للدولة، وأنها لا تزال تخضع لرقابة شديدة من جانب وزارة الإعلام، وأن البلد يخلو من نقابات للعمال أو رابطات للدفاع عن الصحفيين^(١١١). وأوضحت الورقة المشتركة ١ احتكار الدولة المطلق لوسائل الإعلام، وعدم إمكانية وصول المعارضة إليها^(١١٢). وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأنه لا توجد بغينيا الاستوائية سوى بضع مؤسسات إعلامية خاصة، يمتلكها بوجه عام أشخاص مقربون إلى رئيس الجمهورية^(١١٣). كما أفادت الورقة المشتركة ٣ بأن التمتع بحرية التعبير والفكر والرأي مقيد بشدة بقيد قانونية، ضمن أمور أخرى، كاشتراط تسجيل جميع الصحفيين مسبقاً في السجل الرسمي ذي الصلة^(١١٤). وذكرت هيئة مراسلون بلا حدود الدولية أن قانون عام ١٩٩٢ المتعلق بالصحافة والنشر ووسائل الإعلام السمعية البصرية يُجيز للحكومة ممارسة الرقابة على جميع الإصدارات الإعلامية، وهو ما يتعارض تعارضاً مباشراً مع توصيات الاستعراض الدوري الشامل^(١١٥).

٣٩- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش عدم قدرة الصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة على انتقاد الحكومة دون التعرض لخطر الرقابة أو الانتقام، والتعرض في الوقت نفسه للإيقاف عن العمل أو الفصل أو الاحتجاز، بما في ذلك منذ عملية الاستعراض الدوري الشامل للبلد لعام ٢٠٠٩^(١١٦). وأكدت الورقة المشتركة ٢ تعرض الصحفيين للمضايقة والفصل بل حتى الاعتقال متى أبدوا أي درجة من الاستقلالية^(١١٧). وحثت هيئة مراسلون بلا حدود الدولية الحكومة على تحسين سياستها وموقفها في ما يتعلق بحرية الإعلام وإنهاء الرقابة والمراقبة الجماعية والأعمال الانتقامية والمضايقات التي تستهدف مقدمي الأخبار والمعلومات، كما حثتها على إجازة إنشاء نقابات العمال وروابط حماية الصحفيين، وهيئة مناخ مواتٍ لحرية الإعلام وتعدده^(١١٨).

٤٠- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش باستخدام البلد أساليب رفض منح تأشيرات الدخول، والمراقبة، والمضايقة، والاحتجاز لعرقلة الصحفيين الأجانب المستقلين^(١١٩). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بالإذن للمنظمات غير الحكومية الأجنبية والصحفيين الأجانب بدخول غينيا الاستوائية، وبحرية السفر، والاجتماع بمجموعة من الشخصيات الرسمية والخاصة، والاضطلاع بأعمال مستقلة فيها دون عوائق أو دون تعرض الأشخاص المطلعين على المعلومات لخطر الأعمال الانتقامية^(١٢٠).

٤١- وأكدت الورقة المشتركة ٣ تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لأعمال انتقامية منظمة وعدم قدرتهم على العمل بحرية واستقلالية تامتين^(١٢١). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بالامتناع عن ترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم واعتقالهم وسجنهم لمنعهم من مباشرة عملهم المشروع في مجال حقوق الإنسان^(١٢٢). وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى وجود قيود قانونية تمنع حرية ممارسة حرية تكوين الجمعيات وتقيد أنشطة المنظمات غير الحكومية^(١٢٣). وأكدت الورقة المشتركة ٢ أنه لا يمكن لمنظمات حقوق الإنسان أن تسجل نفسها أو تباشر أعمالها بهذه الصفة، وأنفراد المدافعين عن حقوق الإنسان عادة ما يتعرضون لمضايقات، ولخطر فقدان وظائفهم أو رخصهم المهنية، وكثيراً ما يُعتقلون دون مبرر ويُدانون أحياناً بتهمة ملفقة، وذكرت عدداً من الحالات^(١٢٤). وأوصى شعب بوبي الأصلي في جزيرة بيوكو بضمان حرية تكوين الجمعيات المعنية بشعب بوبي وحرية مباشرة الأنشطة التحضيرية للمؤتمر العالمي للشعوب الأصلية لعام ٢٠١٤^(١٢٥).

٤٢- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن أعضاء المعارضة يتعرضون للاعتقال التعسفي وغير ذلك من أشكال المضايقات، وللمقاضاة الجنائية أحياناً، بينما تحصل الأحزاب السياسية الموالية للحزب الحاكم على التمويل وتمتع بإمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام الوطنية^(١٢٦). وأوصت المنظمة باحترام حق أعضاء المعارضة في حرية السفر، وعقد الاجتماعات، والتعبير عن آرائهم، والوصول إلى وسائل الإعلام، وأوصت كذلك بوقف المضايقات والأعمال الانتقامية التي يتعرض لها منتقدو السلطة محلياً^(١٢٧).

ودعت الورقة المشتركة ١ الحكومة إلى الالتزام بعدم تنفيذ أعمال انتقامية ضد الناشطين المعارضين^(١٢٨). وأوصت منظمة العفو الدولية بالإهاء الفوري لممارسة اعتقال أسير المعارضين السياسيين كرهائن^(١٢٩).

٤٣ - وأكدت هيئة مراسلون بلا حدود الدولية حجب المواقع الشبكية للمعارضة وصفحاتها على شبكة التواصل الاجتماعي فيس بوك قبل بدء الانتخابات البرلمانية وانتخابات البلديات^(١٣٠). وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن جميع المواقع الشبكية التي حُجبت منذ ١٢ أيار/مايو لا تزال غير متاحة عبر الشبكات الحكومية، في حين لم يجرِ قط وقف المواقع الشبكية الحكومية والخاصة بالحزب الحاكم^(١٣١). وأوصت الورقة المشتركة ١ برفع القيود عن إمكانية وصول السكان إلى شبكة الإنترنت وإجازة إمكانية وصول المعارضة إلى صفحاتها الشبكية وشبكات التواصل الاجتماعي^(١٣٢).

٤٤ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن حرية التجمع مقيدة بشدة في البلاد^(١٣٣). وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى حظر تنظيم المظاهرات ضد الحكومة في الممارسة العملية^(١٣٤) وأوضحت أن القانون يفرض قيوداً واسعة النطاق على حريتي التجمع والتظاهر، بما في ذلك إلزامية حضور السلطات أي اجتماعات وتقييد مضمون الإعلانات^(١٣٥). وذكرت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من أن القانون لا يشترط الحصول على تصريح رسمي لتنظيم المظاهرات، إلا أنه لا يُسمح بتنظيمها وعادة ما يُعتقل منظموها^(١٣٦). وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان عدم اعتقال أي شخص لممارسة حقوقه في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات^(١٣٧).

٤٥ - وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن الحكومة تستبعد بوجه عام معظم فئات المجتمع المدني استبعاداً منهجياً من رسم السياسات العامة^(١٣٨). وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن مجلس إدارة مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية قد رفض في نيسان/أبريل ٢٠١٠ طلب عضوية غينيا الاستوائية لعدم امتثالها لقواعد المنظمة، التي تشترط مشاركة المجتمع المدني مشاركة حقيقية، من جملة شروط أخرى^(١٣٩).

٧- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٤٦ - كشفت الجمعية الثقافية للدفاع عن قيم وحقوق المرأة الأفريقية عن تعرض معظم العمال في قطاعي الإنشاء والصناعة في مدينتي مالابو وباتا للاستغلال من جانب الشركات نفسها التي تعينهم^(١٤٠).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٧ - أكدت منظمة هيومن رايتس ووتش أن نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في غينيا الاستوائية يبلغ ٣٢ ٠٢٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، أي أنها أغنى البلدان الأفريقية، غير أن بها إلى حد بعيد أكبر فجوة بين مستوى نصيب الفرد من الثروة

ومعدلات التنمية البشرية فيها^(١٤١). وأكدت الورقة المشتركة ٣ عدم انخفاض معدلات الفقر خلال الأعوام الأربعة الماضية (إذ لا يزال ٧٥ في المائة على الأقل من السكان يعانون من الفقر)^(١٤٢). وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أنه لا يمكن لنسبة كبيرة من السكان حتى الآن الحصول على الخدمات الأساسية وأن ٧٧ في المائة منهم يعيشون بأقل من دولارين في اليوم^(١٤٣). وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن نصف سكان غينيا الاستوائية كانوا يفتقرون إلى المياه النظيفة والمرافق الصحية الأساسية في عام ٢٠١٢^(١٤٤). وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنها لاحظت عدم تحقق أي تحسينات مهمة في أعمال الحق في الصحة والتعليم والماء والمرافق الصحية، رغم ضخامة استثمارات الحكومة في المنتجعات الفاخرة وغيرها من مشاريع الهياكل الأساسية التي لا تولي الأولوية لتخفيف حدة الفقر أو لا تتناول هذه القضية^(١٤٥).

٤٨ - وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أنه في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ لم يُخصص سوى ٢٢ في المائة من الميزانية للقطاعات الاجتماعية، وهي نسبة أدنى بكثير من المتوسط في بلدان الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وهو ٦٦ في المائة^(١٤٦). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بزيادة الميزانية المخصصة للإنفاق الاجتماعي بما لا يقل عن ٤٥ في المائة من إجماليها، وإنشاء آليات رصد وتقييم مستقلة، واستحداث خطة وطنية للحد من الفقر مزودة بآلية رصد مستقلة^(١٤٧).

٩ - الحق في الصحة

٤٩ - أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى تردي أحوال الهياكل الأساسية للمستشفيات، وافتقارها إلى التجهيزات والإمدادات المناسبة^(١٤٨). كما أشارت الورقة إلى انعدام الشفافية في ما يتعلق بالتمويل العام للمستشفيات واستمرار تعذر إمكانية حصول السكان على الخدمات الطبية^(١٤٩).

٥٠ - وأكدت الورقة المشتركة ٣ أنه وفقاً للبيانات الرسمية، يبلغ معدل الوفيات النفاسية ٣٥٢ حالة وفاة من كل ١٠٠٠٠ نسمة، تُعزى نسبة ٢١,٨ في المائة منها إلى الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، وأن المرضى هم من يتحملون مباشرة معظم تكاليف الخدمات الصحية في الممارسة العملية، دون أن يتخذ البلد أي تدابير لزيادة مستوى التغطية الطبية العامة؛ إذ لا يغطي نظام الضمان الاجتماعي سوى ٩ في المائة من النساء و١٦ في المائة من الرجال^(١٥٠). وأوضحت الورقة المشتركة ٣ أن البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يعاني من أوجه قصور بالغ، بما في ذلك القصور المالي وقصور الموارد البشرية^(١٥١).

٥١ - وقيمت الورقة المشتركة ٣ على نحو إيجابي ما أُتخذ من تدابير لمكافحة الملاريا، إلا أنها أوضحت أن نسبة ٣٨ في المائة من وفيات الأطفال دون سن الخامسة ترجع إلى مرض الملاريا، وأن معدل وفيات الرضع يبلغ بوجه عام ١٢٣ حالة وفاة من كل ١٠٠٠ مولود حي^(١٥٢).

٥٢- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإنشاء وزارة الصحة قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، إلى جانب خطة تضمن إمداد جميع المستشفيات بما يلزمها، وإنشاء آليات للتحقق في مجال الصحة والتدريب في العيادات الخاصة ومراكز الطب التقليدي^(١٥٣).

١٠- الحق في التعليم

٥٣- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى قصور نظام التعليم في البلاد بمعدل التحاق بالمدرسة لم يتغير منذ عام ٢٠١٠ وهو ٥,٤ في المائة^(١٥٤)، وأكدت عدم اتخاذ الدولة أي تدابير لكفالة الحق في مجانية التعليم، واستمرار وجود فجوة كبيرة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، واستمرار افتقار نسبة كبيرة من المعلمين إلى التأهيل المهني^(١٥٥).

٥٤- كما أكدت الورقة المشتركة ٣ أن الدولة لم تتخذ أي تدابير لتعزيز تعليم المرأة الجامعي وأن البرنامج الوطني للحد من أمية النساء لا يزال في طور التنظيم بعد مضي ثلاث سنوات على إنشائه^(١٥٦).

٥٥- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بضمان جودة التعليم الابتدائي ومستوى التغطية به ومجانيته بإنشاء المزيد من المدارس العامة، وإبرام اتفاقات مع المراكز الخاصة لتمويل الإنفاق المدرسي، وإنشاء برامج للتأهيل الإلزامي لجميع المعلمين، وضمان شغل خريجي كليات المعلمين جميع الوظائف الشاغرة^(١٥٧).

١١- الحقوق الثقافية

٥٦- ذكر شعب بوبي الأصلي في جزيرة بيوكو حالة قرية أوريكما حيث شقت الحكومة طرقاً في منطقة محمية طبيعية، واقترحت تكييف الطرق القائمة تحقيقاً للتنمية المستدامة مع الحفاظ في الوقت نفسه على تقاليد شعب بوبي^(١٥٨).

١٢- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٧- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى ممارسة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع القطاعات، ومواجهتهم صعوبات بالغة في إمكانية الحصول على فرص العمل، وعدم اتخاذ الحكومة أي تدابير لتعزيز التعليم الخاص والتأهيل المهني وفرص العمل لهذه الفئة من السكان^(١٥٩). كما أشارت الورقة إلى عدم وجود قانون للأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم اتخاذ الدولة ما يكفي من تدابير إدارية للحماية تيسر لهذه الفئة أفضل فرص للحصول على الخدمات الاجتماعية^(١٦٠). وأشارت الورقة المشتركة ٣ أيضاً إلى وجود برنامج اجتماعي لمساعدة ذوي الإعاقة، لكنه يفتقر إلى التمويل الكافي وتشوبه محدودية إمكانية الحصول على خدمات إعادة التأهيل^(١٦١).

١٣- الشعوب الأصلية

٥٨- أوصى شعب بوبي الأصلي في جزيرة بيوكو بإجراء حوار بناء بينه وبين حكومة غينيا الاستوائية في إطار الأمم المتحدة، يستند إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية كأساس له^(١٦٢). وأوصى شعب بوبي غينيا الاستوائية بتطبيق عدد من مواد هذا الإعلان^(١٦٣).

٥٩- وأعرب شعب بوبي الأصلي في جزيرة بيوكو عن رغبته في إمكانية الحديث عن حقه في تقرير المصير دون أن يُحتجز أفراده ويُعذبوا ويُقتلوا لهذا السبب^(١٦٤)، وأوصى بالسماح لجميع أفراد الذين اضطروا إلى الفرار من البلد بالعودة إليه طلقاء، بمن فيهم الذين طردتهم الحكومة^(١٦٥).

٦٠- وذكر شعب بوبي الأصلي في جزيرة بيوكو حكومة غينيا الاستوائية بتوقيعها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأوصى بتنفيذ التوصية العامة الحادية والعشرين (٤٨) التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ١٩٩٦، بحيث يعترف البلد بحق شعب بوبي في تقرير المصير^(١٦٦).

١٤- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦١- أبرزت الجمعية الثقافية للدفاع عن قيم وحقوق المرأة الأفريقية أن المهاجرين الأفارقة هم الأكثر تعرضاً للاحتجاز التعسفي من جانب السلطات الغينية الاستوائية، والأكثر تعرضاً لمصادرة ممتلكاتهم، ثم طردهم لاحقاً من البلد دون توضيح^(١٦٧).

٦٢- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الرعايا الأجانب المشتبه في عدم حيازتهم لوثائق هوية عادةً ما يُستهدفون وتُساء معاملتهم على يد قوات الأمن في غاراتٍ دورية على منازلهم وأحيائهم، ويتعرضون للضرب، وسرقة ممتلكاتهم، والسجن والحبس في أحوال لا إنسانية لأسابيع أو شهور قبل أن يُرحلوا فعلياً، بصرف النظر غالباً عن وضعهم القانوني في البلاد^(١٦٨).

١٥- الحق في التنمية والمسائل البيئية

٦٣- أكد شعب بوبي الأصلي في جزيرة بيوكو تعرض المناطق الثلاث المحمية باعتبارها محمياتٍ طبيعية في جزيرة بيوكو والتي تؤوي حيواناتٍ فريدة من نوعها في العالم للنهب، رغم توقيع الحكومة على معاهدات بشأن حماية التنوع البيولوجي والبيئة^(١٦٩). كما أكد شعب بوبي الأصلي في جزيرة بيوكو التمييز ضده عند حماية التنوع البيولوجي والبيئة، وأوصى باحترام المناطق المحمية بوصفها محمياتٍ طبيعية^(١٧٠).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.
- Civil society*
Individual submissions:
- | | |
|-----------|---|
| AI | Amnesty International, London (United Kingdom); |
| ACEDEVEMA | Asociación Cultural en Defensa de los Valores y Derechos de la Mjueer Africana, Toledo (Spain); |
| EPIBIB | El Pueblo Indígena Bubi de la Isla de Bioko, (Equatorial Guinea); |
| GIEACPC | Global Initiative to End all Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom); |
| HRW | Human Rights Watch, New York (United States of America); |
| RWBI | Reporters Without Borders International, Paris (France); |
- Joint submissions:
- JS1 **Joint submission 1 submitted by:** CPDS: Convergencia para la Democracia Social de Guinea Ecuatorial, Malabo (Equatorial Guinea); and ASODEGUE: Asociación para la Solidaridad Democrática con Guinea Ecuatorial, Madrid (Spain);
- JS2 **Joint submission 2 submitted by:** EGJUSTICE: Toward a Just Equatorial Guinea, Washington D.C. (United States of America); and RIDH: International Network of Human Rights, Geneva (Switzerland);
- JS3 **Joint submission 3 submitted by:** GDDHH-CNOSCGE: Grupo de Derechos Humanos de la Coordinadora Nacional de Organizaciones de la Sociedad Civil de Guinea Ecuatorial, Malabo (Equatorial Guinea); CEID: Centro de Estudios e iniciativas para el Desarrollo, Malabo (Equatorial Guinea); SEJOF: Sensación del Joven Futuro de Guinea Ecuatorial, Malabo (Equatorial Guinea).
- ² JS2-EGJUSTICE-RIDH, para.11.
- ³ AI, p.1.
- ⁴ HRW, p.5.
- ⁵ AI, p.5.
- ⁶ JS3-GDDHH-CNOSCGE, p. 15.
- ⁷ JS1-CPDS-ASODEGUE, para.26.
- ⁸ JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 17.
- ⁹ HRW, p.4.
- ¹⁰ JS2-EGJUSTICE-RIDH, para.8.
- ¹¹ HRW, p.4. See also: JS1-CPDS-ASODEGUE, para.26 and JS2-EGJUSTICE-RIDH, para.8.
- ¹² HRW, p.5.
- ¹³ JS1-CPDS-ASODEGUE, para.32.
- ¹⁴ JS1-CPDS-ASODEGUE, p.8.
- ¹⁵ AI, p.2.
- ¹⁶ HRW, p.4.
- ¹⁷ JS2-EGJUSTICE-RIDH, para.10. See also : AI, p.2.
- ¹⁸ AI, p.2.
- ¹⁹ JS1-CPDS-ASODEGUE, para.5. See also : JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 14.
- ²⁰ RWBI, p.3.
- ²¹ JS2-EGJUSTICE-RIDH, para.9. See also: HRW, p.4.
- ²² HRW, p.4.
- ²³ AI, p.2.
- ²⁴ AI, p.2.
- ²⁵ JS3-GDDHH-CNOSCGE, p.15.
- ²⁶ JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 13.
- ²⁷ JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 13.
- ²⁸ JS3-GDDHH-CNOSCGE, p.15. See also: AI, p.2.
- ²⁹ JS3-GDDHH-CNOSCGE, p.15.
- ³⁰ JS2-EGJUSTICE-RIDH, para.11.
- ³¹ JS2-EGJUSTICE-RIDH, para.5.
- ³² HRW, p.5.
- ³³ HRW, p.5.

- 34 JS1-CPDS-ASODEGUE, para.5.
35 JS3-GDDHH-CNOSCGE, p.15.
36 EPIBIB, p.2.
37 EPIBIB, p.2
38 EPIBIB, p.5
39 HRW, p.5. See also: JS1-CPDS-ASODEGUE, para.43.
40 HRW, p.5. See also: JS1-CPDS-ASODEGUE, para.43 and AI, p. 2.
41 JS1-CPDS-ASODEGUE, para.5
42 AI, p.2.
43 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 20
44 JS3-GDDHH-CNOSCGE, p.15. See also: JS1-CPDS-ASODEGUE, para.8.
45 AI, p.2.
46 AI, p.3. See also: JS2-EGJUSTICE-RIDH, paras. 22 and 23.
47 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 21.
48 JS1-CPDS-ASODEGUE, p.8.
49 EPIBIB, p.5
50 JS2-EGJUSTICE-RIDH, para. 7. See also: AI, p.1.
51 JS2-EGJUSTICE-RIDH, p.8.
52 AI, p.3.
53 AI, p.5.
54 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 25.
55 JS2-EGJUSTICE-RIDH, para.12. See also: JS1-CPDS-ASODEGUE and JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 20.
56 AI, p.1.
57 AI, p.5.
58 JS2-EGJUSTICE-RIDH, para.17. See also: HRW, p.4.
59 AI, pp.1 and 4.
60 JS2-EGJUSTICE-RIDH, p.8. See also: AI, p.4.
61 HRW, p.4. See also: AI, p.1
62 AI, p.5.
63 JS1-CPDS-ASODEGUE, p.8.
64 JS1-CPDS-ASODEGUE, p.8.
65 JS1-CPDS-ASODEGUE, paras.9 to 19. See also: JS2-EGJUSTICE-RIDH, paras. 17 to 19.
66 HRW, p.4.
67 JS1-CPDS-ASODEGUE, paras.19 to 24.
68 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 23.
69 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 23.
70 JS3-GDDHH-CNOSCGE, p.15.
71 JS1-CPDS-ASODEGUE, p.8.
72 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 35
73 ACEDEVEMA, para.7.
74 ACEDEVEMA, para.10.
75 ACEDEVEMA, para.5.
76 ACEDEVEMA, para.5
77 ACEDEVEMA, para.6.
78 ACEDEVEMA, para.10.
79 ACEDEVEMA, paras.3 and 4.
80 ACEDEVEMA, p. 5.
81 ACEDEVEMA, paras. 8 and 14.
82 ACEDEVEMA, para.17.
83 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 34.
84 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 34.
85 GIEACPC, p.1.
86 HRW, pp.1 and 2
87 AI, p.2.
88 AI, p.2.
89 AI, p.3.
90 HRW, p.4.
91 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 15.
92 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 15.
93 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 18.
94 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 15.
95 JS2-EGJUSTICE-RIDH, para.12.

- 96 HRW, p.5.
 97 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 16.
 98 AI, p.2.
 99 AI, p.2.
 100 AI, p.5.
 101 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 28.
 102 HRW, p.2.
 103 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 26.
 104 JS3-GDDHH-CNOSCGE, p.16
 105 JS3-GDDHH-CNOSCGE, p.15.
 106 HRW, p.5. See also: JS1-CPDS-ASODEGUE, para.7. See also: JS3-GDDHH-CNOSCGE, p.16.
 107 ACEDEVEMA, paras. 9 and10.
 108 ACEDEVEMA, para.10
 109 EPIBIB, p.5
 110 EPIBIB, p.6.
 111 RWBI, pp.1 and 2.
 112 JS1-CPDS-ASODEGUE, para.30. See also: JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 6.
 113 HRW, pp.1, 2 and 4. See also RWBI, pp.1 and 2 and JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 6.
 114 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 6.
 115 RWBI, p.3.
 116 HRW, p.2. See also: JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 7.
 117 JS2-EGJUSTICE-RIDH, paras.24 and 25 to 27. See also: JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 7 and JS1-CPDS-ASODEGUE, paras.33 and 34.
 118 RWBI, p.3.
 119 HRW, p.3. See also: RWBI, p.2.
 120 HRW, p.5.
 121 JS3-GDDHH-CNOSCGE, paras. 10 and 11.
 122 JS2-EGJUSTICE-RIDH, p.8
 123 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 10.
 124 JS2-EGJUSTICE-RIDH, paras.13, 14 and 16. See also: JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 25.
 125 EPIBIB, p.5.
 126 HRW, p.4.
 127 HRW, p.5
 128 JS1-CPDS-ASODEGUE, p.8.
 129 AI, p.4.
 130 RWBI, p.2.
 131 JS2-EGJUSTICE-RIDH, para.29. See also: JS1-CPDS-ASODEGUE, para.32.
 132 JS1-CPDS-ASODEGUE, p.8.
 133 JS2-EGJUSTICE-RIDH, para.27.
 134 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 9
 135 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 8.
 136 AI, p.4. See also: JS1-CPDS-ASODEGUE, paras.35 and 36 and JS2-EGJUSTICE-RIDH, para.28.
 137 AI, p.5.
 138 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 17.
 139 JS2-EGJUSTICE-RIDH, para.6.
 140 ACEDEVEMA, para.13.
 141 HRW, p.2.
 142 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 43.
 143 JS3-GDDHH-CNOSCGE, paras. 4 and 44.
 144 HRW, p.2.
 145 JS2-EGJUSTICE-RIDH, para.4.
 146 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 43.
 147 JS3-GDDHH-CNOSCGE, p.16 and para.43. See also: HRW, p.5.
 148 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 41.
 149 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 42.
 150 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 39. See also: HRW, p.2.
 151 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 40.
 152 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 39.
 153 JS3-GDDHH-CNOSCGE, p.15.
 154 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 36.
 155 JS3-GDDHH-CNOSCGE, paras. 37 and 38.
 156 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 33.

- 157 JS3-GDDHH-CNOSCGE, p.16.
158 EPIBIB, p.3.
159 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 31.
160 JS3-GDDHH-CNOSCGE, para. 29.
161 JS3-GDDHH-CNOSCGE, paras. 29 and 30.
162 EPIBIB, p.4.
163 EPIBIB, p.4.
164 EPIBIB, p.4
165 EPIBIB, p.4.
166 EPIBIB, p.5.
167 ACEDEVEMA, para.12.
168 JS2-EGJUSTICE-RIDH, para.21.
169 EPIBIB, p.3.
170 EPIBIB, p.3.
-